الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم:.....

ميدان:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة الإنتاج والتموين

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار

دراسة حالة مديرية الضرائب بأولاد دراج بالمسيلة

من إعداد الطالب :

– محروق صالح

تحت إشراف:

– د. بن البار سعد

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلواضح الجيلاني	أستاذ محاضر " أ "	جامعة محمد بوضياف – المسيلة –	رئيسا
بن البار سعد	أستاذ مساعد " أ "	جامعة محمد بوضياف – المسيلة –	مشرفا ومقررا
نقموش عادل	أستاذ محاضر " أ "	جامعة محمد بوضياف – المسيلة –	مناقشا

السنة الجامعية: 2020–2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نقدم الشكر والعرفان أولا إلى الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إتمام عملنا هذا لقوله تعالى: "وأما بنعمة ربك فحدث." سورة الضحى الآية 11.

كل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف " **بالبار ساعد**" على إشرافه على موضوع دراستنا. نسأل إليه العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه من موازين حسناته .

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان، لأساتذتنا الكرام الذين درست عندهم على مر هذه السنين من الابتدائي إلى الجامعي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أسرة قسم علوم التسيير بجامعة المسيلة وكذا زملائي

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عائلتي التي لم تبخل عليا بدعمها وتشجيها لي لمواصلة درب العلم وشغف المعرفة.

وفي الختام نشكر كل من وضع لمسة وترك أثر سواء من قريب أو من بعيد وكل من شجعني على حمل رسالة العلم والمعرفة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الذين يعجز اللسان عن وصف جميلهم إلى أمي ، أقول لها ها انذا على الموعد يا أمي .

كما أهديه لوالدي العزيز ذاق مرارة الحياة من أجل أن يجعل منا ذرية صالحة إلى أبي .

كما أهديه إلى كل إخوتي ذكورا وإناثا كل واحد باسمه

كما لا أنسى رفقاء الدرب واخص بالذكر الزميل الذي مدني بيد العون جزاه الله كل الشكر : تومي توفيق

وإلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي دون استثناء

محروق صالح

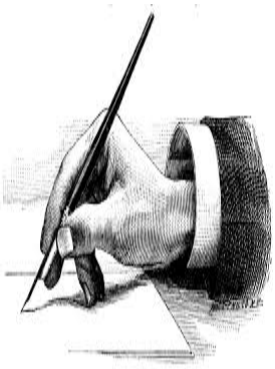

ملخص الدراسة

الملخص:

إن معظم الدول تعتمد على السياسة الجبائية عامة وعلى الضرائب خاصة لتمويل صفقاتها واحتياجاتها الاقتصادية دون أن ننسى أن هذه الضرائب المفروضة ما هي سوى أعباء مالية على عاتق الأعوان الاقتصاديين والتي تشكل عائق كبير لتحقيق أهدافهم حيث أن السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية والهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر بتبني سياسة التحفيزات الجبائية هذه السياسة ما هي في الحقيقة سوى طريقة من طرق الإغراء المشروعة تستهدف إقناع المستثمرين الخواص وترغيبهم في المبادرة بخلق الاستثمارات من خلال تخفيضات وإعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب والرسوم وذلك في إطار قوانين الاستثمار وفق الشروط والمقاييس المحددة، غير أن والملاحظ بشكل عام بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة وذلك ما أوضحته حصيلة الاستثمارات المنجزة والممنوحة من طرف مختلف الهيئات المعنية بدعم وتشجيع وترقية الاستثمار.

إن إنشاء محيط ملائم ومشجع من أجل الاستثمار لا يتوقف فقط على منح المزايا الجبائية بل يتطلب الأمر تعبئة شاملة ومستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بترقية الاستثمار يقضي على جميع المشاكل والعراقيل الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الجبائية، الاستثمار، التحفيزات الجبائية، السياسة الجبائية.

Résumé:

La plupart des pays dépendent de la politique fiscale en général et des impôts en particulier pour financer leurs affaires et leurs besoins économiques, sans oublier que ces impôts imposés ne sont que des charges financières pour les agents économiques, qui constituent un obstacle majeur à la réalisation de leurs objectifs, car la politique suivie par les pouvoirs publics et visant à encourager les investissements leur a fait prendre l'initiative En adoptant une politique d'incitations fiscales, cette politique n'est en fait qu'une méthode de tentation légitime visant à convaincre les investisseurs privés et à les inciter à prendre l'initiative de créer des investissements par ou des réductions et exonérations permanentes d'impôts et de taxes, dans le cadre des lois d'investissement conformément aux conditions et normes spécifiées .Cependant, il est généralement constaté que Malgré la mise en œuvre de ces mesures, les résultats sont restés très modestes par rapport aux résultats attendus, comme l'indique le résultat des

investissements réalisés et consentis par les différents organismes concernés par le soutien, l'encouragement et la promotion de l'investissement.

La création d'un environnement approprié et encourageant pour l'investissement ne dépend pas seulement de l'octroi d'avantages fiscaux, mais nécessite plutôt une mobilisation globale et continue afin de développer de nouveaux principes juridiques pour faire en sorte que l'appareil de promotion des investissements élimine tous les problèmes et obstacles économiques et sociaux connus à l'Etat algérien.

Mots-clés : fiscalité, investissement, incitations fiscales, politique fiscale.

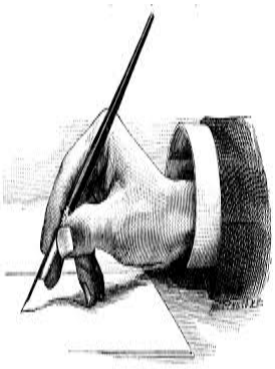

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان.....	–
إهداء.....	–
ملخص الدراسة.....	–
فهرس المحتويات.....	I
فهرس الجداول.....	V
فهرس الأشكال	VI
مقدمة.....	أ– د
الفصل الأول: عموميات حول الجباية والاستثمار	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: عموميات حول الضريبة.....	07
المطلب الأول: نشأة الضريبة، تعريفها وخصائصها.....	07
أولا: نشأة الضريبة.....	07
ثانيا: تعريف الضريبة.....	08
ثالثا: خصائص الضريبة.....	09
المطلب الثاني: الفرق بين الضريبة والإيرادات الأخرى.....	10
أولا: الفرق بين الضريبة والجباية.....	10
ثانيا: الفرق بين الضريبة والرسوم.....	10
المطلب الثالث: القواعد والأهداف العامة للضريبة.....	11
أولا : قواعد الضريبة.....	12
ثانيا: أهداف الضريبة.....	12
المبحث الثاني: المبحث الثاني: تقسيمات الضريبة وقاعد التحصيل.....	14
المطلب الأول: تقسيمات الضريبة.....	14
أولا : من حيث تعدد الضريبة	14

ثانيا: من حيث عبء الضريبة.....	15
ثالثا: من حيث المادة الخاضعة للضريبة.....	15
رابعا: من حيث السعر.....	16
المطلب الثاني: قواعد التحصيل.....	17
أولا: تحصيل الضريبة.....	17
ثانيا: قواعد التحصيل.....	17
ثالثا: ضمانات التحصيل.....	19
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للضريبة.....	20
أولا: أثر الضرائب على الإنتاج.....	20
ثانيا: أثر الضريبة على توزيع الدخل.....	21
ثالثا: أثر الضريبة على الأسعار.....	21
رابعا: أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار.....	21
المبحث الثالث: تشجيع الاستثمار من خلال الامتيازات الضريبية.....	23
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أهدافه وأهميته.....	23
أولا: مفهوم الاستثمار.....	23
ثانيا: أهداف الاستثمار.....	23
ثالثا: أهمية الاستثمار.....	24
المطلب الثاني: أشكال، محددات ومميزات الاستثمار.....	24
أولا: أشكال الاستثمار.....	24
ثانيا: محددات الاستثمار.....	25
ثالثا: المميزات العامة للاستثمار.....	26
المطلب الثالث: العلاقة بين الضريبة والاستثمار.....	27
أولا: إثر الضريبة على الاستثمار.....	27
ثانيا: الضغط الضريبي.....	28

خلاصة الفصل.....	31
الفصل الثاني: تقرير حول ميدان التربص بمفتشية أولاد دراج	
تمهيد.....	33
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة والهيكل التنظيمي	34
المطلب الأول: تعريف مفتشية الضرائب.....	34
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة.....	34
المطلب الثالث : الامتيازات المقدمة إلى المؤسسات.....	36
خلاصة الفصل.....	40
الخاتمة.....	42
قائمة المراجع والمصادر.....	46
قائمة الملاحق	-

فهرس الجداول
و الأشكال

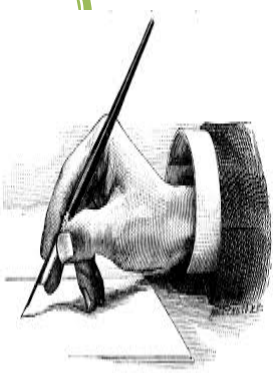

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
04	الضغط الضريبي الإجمالي خارج المحروقات	29

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	35

المقدمة العامة

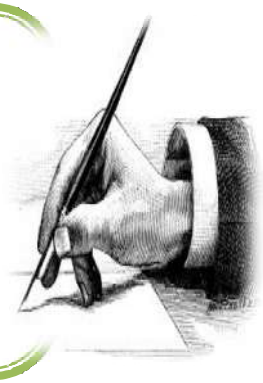

مقدمة

كثيرا ما تلجأ الدول نتيجة فشل سياستها المتبعة إلى إصلاحيات تسعى من خلالها إلى التأثير على اقتصاديتها وجعلها تتلاءم مع التطورات والتحولات التي تعرفها أوضاعها الداخلية وتواكب في نفس الوقت تطورات الاقتصاد العالمي، وذلك نظرا للتأثير الذي أصبحت تحدثه اقتصاديات الدول على بعضها البعض وظهور منظمات وهيئات عالمية كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية تسعى إلى فرض نمط اقتصادي واحد تحكمه آليات السوق وحرية التبادل التجاري وحرية انتقال رؤوس الأموال.

لقد كانت أغلب الدول النامية تسعى إلى وضع سياسات تنموية تحاول من خلالها الخروج من دائرة التخلف الذي تتخبط فيه لمدة طويلة وتلبية حاجيات مجتمعاتها والرقي بها واللحاق بركب الدول المتقدمة اقتصاديا، إلا أن الأمر لم يكن سهلا، خاصة مع ما تعرفه أغلبيتها من نقص في الموارد المالية مما أدى بها إلى اللجوء للموارد الأجنبية لتمويل برامجها التنموية وهو الأمر الذي أدخلها دوامة المديونية وجعلها أسيرة لها.

لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه الوضعية حيث لم تستطيع أغلب برامج التنمية وكل مبادرات الإصلاح الذاتي التي تبنتها للنهوض بالاقتصاد الجزائري ومعالجة الاختلالات التي كان يعرفها مما جعلها تعرف مع نهاية عقد الثمانينات أزمة اقتصادية مروعة زاد من حدتها الانهيار الكبير الذي عرفته أسعار النفط سنة 1927، والذي كان يعتبر مصدر تمويل رئيسي لميزانية الدولة والضمان الوحيد الذي تتكل عليه الهيئات والمؤسسات المالية المقرضة لاسترداد ديونها.

دفعت هذه الأزمة الجزائر اللجوء إلى صندوق النقد الدولي من خلال إبرام اتفاقيات تمويل تدعمها برامج إصلاح اقتصادي واسعة مست كل جوانب الاقتصاد الجزائري أين تلتم الجزائر بتطبيق إملاءات وشروط صندوق النقد الدولي وذلك أملا في فك خناق الأزمة، ومسايرة لما يعرفه المحيط الاقتصادي الدولي من تحولات تفرض تغير التوجه المتبع سابقا نحو نظام اقتصاد حر تحكمه قواعد السوق، ولم تكن هذه الإصلاحات لتكتمل دون إصلاح السياسة الجبائية من خلال إجراء تعديلات جوهرية على النظام الضريبي الجزائري، وذلك بغرض تفعيل دور الضريبة وجعلها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية خاصة وتوجيه الحياة الاقتصادية الاجتماعية عامة.

سواء من أجل تغطية النفقات العامة عن طريق فرض ضرائب ورسوم أو بمنح امتيازات وتحفيزات للمتعاملين الاقتصاديين، حيث يتجلى ذلك من خلال جملة الإعفاءات والتخفيضات والإجراءات الضريبية التي جاءت بها قوانين الاستثمار خاصة قانون الاستثمار لسنة 1993 والأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار، أو من خلال القانون الضريبي.

وهذا بغية زيادة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية، ترقية الصادرات، زيادة تنافسية المؤسسات الاقتصادية، القضاء على البطالة...إلخ

1- الإشكالية:

تبعا للعرض السابق تتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث والتي يمكن بلورتها في السؤال التالي:

❁ **ما مدى فعالية ودور التحفيزات الجبائية في تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر؟"**

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن طرحها كما يلي:

- ❖ ما هو مفهوم الضريبة والاستثمار وعلاقة كل منهما بالآخر؟
- ❖ ما هو واقع إصلاح النظام الجبائي في الجزائر؟ وما هي أهم التحفيزات الممنوحة في القوانين الخاصة بالاستثمار؟
- ❖ ما مدى اهتمام الدولة ومختلف هيئاتها العمومية في ترقية ودعم تطور الاستثمار؟

2- الفرضيات:

- تلعب الضرائب دورا كبيرا في تحقيق الاستثمار.
- تعتبر الإمتيازات الجبائية المحرك الأساسي في إتخاذ قرار الإستثمار.
- إصلاح النظام الجبائي في الجزائر من أهم التحفيزات الممنوحة في القوانين الخاصة بالاستثمار.
- يؤدي اهتمام الدولة ومختلف هيئاتها العمومية في ترقية ودعم تطور الاستثمار.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مدى فعالية التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي وتدعيم الوطني و

إنعاش الإستثمار في بورصة الجزائر.

هكذا وبعد أن أرسى المشرع الجزائري إطارا قانونيا يبرز شرعية هذه الإمتيازات الجبائية ثم ركونه إلى تدعيمه بإطار مؤسساتي يبدي من خلاله رغبته في التأكد من حصول المستثمر على هذه الإمتيازات.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في دور كل من الجباية و الإستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، حيث يؤدي الإستثمار إلى زيادة معدل الدخل الوطني سواء على مستوى محلي أو عالمي، حيث أن توجهات الدولة نحو السياسات الإستثمارية بالمشجعة للقطاع الخاص من خلال تخفيض قيمة الضرائب المفروضة عليه، و ذلك من خلال منح الإمتيازات الجبائية للفئة المستثمرة عبر مختلف القوانين والتشريعات المعمول .

5- أسباب اختيار الدراسة:

كانت لنا عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع نقدمها مختصرة فيما يلي:

- ميولنا الشخصي لهذا الموضوع ورغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال .
- علاقة وارتباط الضرائب بكل شرائح المجتمع المختلفة وكل القطاعات مهما كان نوعها مما يستدعي ضرورة فهمها ومعرفة مدى تأثيرها علينا كأفراد مكلفين بدفعها .
- التطور الذي عرفته الضريبة والدور الريادي الذي أصبحت تلعبه التحفيزات الجبائية في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما يفرض علينا دراسة وتحليل هذه السياسة لمعرفة أهميتها ودورها في التأثير على الاقتصاد الجزائري.

6- منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إعطاء مفاهيم حول التحفيزات الجبائية ودورها في تحفيز الاستثمار، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة أثر التحفيزات الجبائية على تطور الاستثمار في الجزائر.

7- هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المنبثقة عنها ، سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول

حيث نتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول الجباية والاستثمار، تناول المبحث الأول عموميات حول الضريبة، والمبحث الثاني تقسيمات الضريبة وقاعدة التحصيل، والمبحث الثالث: تشجيع الاستثمار من خلال الامتيازات الضريبية.

أما فيما يخص الفصل الثاني والتطبيقي فقد تم التطرق إلى تقرير حول ميدان التربص بمفتشية أولاد دراج بالمسيلة، ففي المبحث الأول تناول التعريف بالمؤسسة والهيكل التنظيمي، والمبحث الثاني تعلق بالامتيازات المقدمة للمؤسسات.

الفصل الأول

عموميات حول الجباية والاستثمار

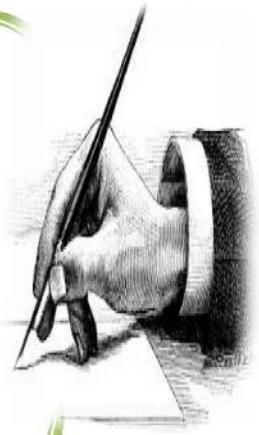

تمهيد :

إن للاستثمار مكانة خاصة في الاقتصاد و يعتبر ركيزة أساسية فيه، إذ انه يحتل حصة الأسد في السياسة الاقتصادية، ومفهوم الإستثمار يقودنا مباشرة نحر العوامل التي تؤدي إلى إنجاحه وكذا تأكيد الربح الذي يعتبر أهم عنصر في الاستثمار العائد، حيث أن المستثمر همه الوحيد هو العائد المتوقع من الاستثمار وبالتالي فان التفكير في العائد يقودنا نحو تحفيز الاستثمار

ومن أهم عوامل تحفيز هذا العنصر الاقتصادي في السياسة الجبائية المفروضة بحيث أن نسبة العائد و تشجيع الاستثمار في بلد ما يتوقف على مدى نجاعة السياسة الجبائية ومدى ملاءمتها للاستثمار .

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى عموميات حول الجباية والاستثمار من خلال تقسيم هذا الفصل إلى

- **المبحث الأول:** عموميات حول الضريبة
- **المبحث الثاني:** تقسيمات الضريبية
- **المبحث الثالث:** تشجيع الاستثمارات من خلال الإمتيازات

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة

أخذت الضرائب خلال المراحل التاريخية اختلافات و عدة دراسات، نتيجة لإعتبارها أهم مصدر الإيرادات الدولة، حيث تطورت مع تطور الأنظمة الاقتصادية و شكلت أهم عنصر في السياسات المالية و الاقتصادية للدولة، للتأثير بها في تحقيق التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: نشأة الضريبة، تعريفها وخصائصها

أولا: نشأة الضريبة:

قد شهدت الضريبة العديد من المراحل التي مرت بها عبر تطور فرضها تاريخيا، حيث وجدت الضريبة منذ القدم/ ومثلتها الضريبة التي كان يفرضها الطرف المنتصر على الطرف المهزوم في الحروب، والتي كان يتكرر حصولها بين الأقاليم في ظل القطاع وفي دول المدن وقد تطورت الضريبة بحث اتخذت شكل إعانة يقدمها رجال الإقطاع والكنيسة إلى الملوك في العصور الوسطى، ومع زيادة درجة التركيز في سلطة الدولة بزيادة مركزيتها تزايدت أهمية الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وارتبط الاعتماد على الضريبة ابتداءا بالدور التقليدي للدولة ونشاطها المالي، بحيث تقتصر الإيرادات العامة على الحد الأدنى اللازم لتغطية النفقات العامة التي تحددت بأضيق نظام ممكن في إطار الدور التقليدي للدولة هذا والمرتبط بالإنفاق على القيام بمهام الدولة الحامية أو الحارسة ثم توسع وازداد الاعتماد على الضرائب كمصدر أساسي للإيرادات العامة نتيجة تزايد دور الدولة واتساع نشاطها في المجالات المختلفة، الاقتصادية منها والاجتماعية وغيرها، والحاجة التي تزايد نفقاتها العامة نتيجة زيادة واتساع دور الدولة هذا، وهو الأمر الذي اقتضى معه زيادة الاعتماد على الضرائب من زيادة الإيرادات العامة، وبحيث أصبحت الضرائب وسيلة مالية للدولة تؤدي من خلالها مهامها ونشاطاتها الواسعة والتي تحقق من خلالها أهداف اقتصادية اجتماعية وغيرها وذلك عن طريق استخدام الحصيلة الضريبية في تمويل إنفاق الدولة المتصل بقيامها بذلك.[1]

[1] – فليح حسن خلف، **المالية العامة**، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن 2008، ص 129.

ثانيا: تعريف الضريبة:

هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.

تعددت التعاريف المفسرة لمعنى الضريبة ومن الصعب إعطاء تعريف شامل ودقيق لها وهذا راجع إلى تعدد آراء علماء الاقتصاد وكذا جوانب الدراسة:

- وتعرف كذلك بأنها "اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"[1]
- كما يعرفها البعض بأنها "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، "أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."[2]

وتكتفي بهذه التعاريف الشائعة حيث نلاحظ أنها اتفقت على:

- أن السلطة أو الدولة هي المكلفة بفرض الضريبة وتحصيلها.

على أن يكون الإقطاع نقدا والذي يتم عن طريق سيولة نقدية، وذلك تماشيا مع جميع المعاملات اليومية للأفراد والدولة.

- تجمعها الدولة جبرا ولا دخل لاختيارات الأفراد في تقديمها.
- تحقق منافع عامة بتنفيذ السياسة المالية للدولة، ومنافع ذاتية لمتحملي الضريبة.
- تقوم الضريبة بتغطية النفقات العامة، أي لها دور التمويل، وأن القطاع الضريبي نهائي بدون مقابل، أي أنه لا يمكن استرجاعها مرة ثانية، كما أن الممول لا يحصل على نفع خاص كمقابل لما يدفعه من ضرائب، وإنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة.

---

[1]- محرزي محمد علي عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ط 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 145.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 112.

ثالثا: خصائص الضريبة:

خلال تعرضنا لتعاريف مختلفة للضريبة تبين لنا مجموعة من الخصائص تتميز بها الضريبة فيما يلي:[1]

1- الضريبة ذات شكل نقدي:

في النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض وتحصل في صور عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة أنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، ولكن الأمر قد تطور كثيرا في العصور الحديثة، حيث أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا مما أدى بصورة حتمية، أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة نقدية.

2- الضريبة تدفع جبرا:

إن صفة الإجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية، بمعنى أن الإجبار هذا إجبار قانوني وليس معنويا، نجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد أو الدولة وبناءا عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع في الاعتبار ويكون للدولة، في حالة امتناعه على أدائها، حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة.

3- الضريبة تدفع بصورة نهائية:

إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتبيين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن قيمة القرض.[2]

4- الضريبة تدفع بدون مقابل:

لا ينطوي دفع الضريبة على أي مقابل مباشر، إذ لا توجد أية علاقة مباشرة بين المبالغ المدفوعة من قبل المكلف ومقدار أو طبيعة الخدمة التي تؤديها له الدولة.

---

[1]- محرزي محمد علي عباس، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، 142.

[2]- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الثاني: الفرق بين الضريبة والإيرادات الأخرى

أولا: الفرق بين الضريبة والجباية

تعرف الضريبة على أنها: "مجموع الإقطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة التي تضم الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية"[1]

وعليه من خلال هذا التعريف والتعريف السابق للضريبة نلاحظ أن الجباية هي أشمل من الضريبة والضريبة ما هي إلا جزء منها.

ثانيا: الفرق بين الضريبة والرسوم

" إن الرسم هم مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل."[2]

من خلال تطرقنا لتعريف الضريبة وتعريف الرسم يمكننا أن نذكر أوجه التشابه والاختلاف في النقاط التالية:[3]

1-أوجه التشابه:

- **النقدية:** أي أن كل من الرسم والضريبة يدفع نقدا على اعتبار أن المبادلات تتم نقدا في الاقتصاديات الحديثة.
- **الإلزامية:** إذ أن صفة الإلزامية القسرية والإجبارية تتبع كلا منهما وتفرض عليهما من قبل الدولة، وكذا تحدد إحكامهما دون الرجوع إلى المكلفين ودون الأخذ بمشورتهم.
- **تحقيق أغراض السياسة المالية للدولة:** وذلك أن تمويل الموازنة العامة وتمويل تكلفة الخدمة هما محصلات للضرائب والرسوم المدفوعة.

---

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002،2017.

[2]- حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000، ص 90.

[3]- عادل حشيشي، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص154.

❁ **الحكومية:** إذ تفرض كل من الضرائب والرسوم وتحصلان من قبل الدولة ممثلة بحكومتها أو من ينوب عنها من الأشخاص والمؤسسات كالوزارات والمديريات والمحافظات والأقسام.

2- أوجه الاختلاف: ونوجزها في العناصر التالية: [1]

❖ **من ناحية مصدر القوة الملزمة:** فالضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها وبالتالي فالسلطة التنفيذية لا يمكن أن تفرض الضرائب بلوائح إدارية إذ لا بد من موافقة السلطة التشريعية قبل إصدار أي قانون، أما الرسم فإنه لا يلزم فرضه أن يصدر بقانون، بل يكفي في ذلك أ يستند إلى السلطة التنفيذية فقط لفرض الرسوم وذلك بقرارات أو لوائح إدارية.

❖ **فيما يتعلق بالهدف من الفريضة:** تفرض الضريبة بقصد تحقيق أغراض مالية وأهداف اقتصادية واجتماعية، أما هدف الرسم هو تحقيق إيراد مالي للدولة.

❖ **بالنسبة لأهمية كل منهما في مالية الدولة الحديثة:** فبينما تزداد أهمية الضرائب في مالية الدول الحديثة لاعتماد الدول عليها في أداء دورها الاقتصادي والأخذ في التزايد، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للرسوم حيث أن أهميتها أخذت في التناقص، وبالتالي فإن حصيلته للدول لا تكون إلا ذات أهمية تكميلية أو ثانوية كمورد مالي إلى جانب المورد الرئيسي الذي يتحقق من خلال فرض الضرائب.

المطلب الثالث: القواعد والأهداف العامة للضريبة

أولا : قواعد الضريبة

1- قاعدة العدالة والمساواة:[2]

تعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقا لمقدرتهم التكلفية أي كل حسب الدخل الذي يتمتع به مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة.

2- قاعدة اليقين (الوضوح):[3]

---

[1]- عادل حشيشي، **أساسيات المالية العامة**، المرجع السابق، ص 100.

[2]- فوزي عطوي، **المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)**، منشورات الحليب الحقوقية، 2002، ص45-44.

[3]- أحمد حمدي العناني، **اقتصاديات المالية العامة ونظام** السوق، دار المعرفة اللبنانية ،1992، 223.

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة على سبيل اليقين دون غموض، ذلك أنه من الأهمية أن يعرف المكلف بدفع الضريبة التزاماته من حيث، سعر الضريبة، وعانها/ ميعاد دفعها، طريقة تحصيلها وكل ما يتعلق بها من إجراءات إدارية.

3- قاعدة الملائمة:

أي اختيار مواعيد وأساليب ملائمة ومناسبة لجباية الضريبة تتفق وطبيعة الضريبة من ناحية وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة لها من ناحية أخرى، فمن الملائم أن يدفع التاجر الضريبة المستحقة على أرباحه عند انتهاء السنة المالية لنشاطه وتحديد صافي حساباته.

4- قاعدة الاقتصاد:

إن هذه القاعدة تؤكد على ضرورة عدم التبذير والإسراف بتكاليف جباية الضريبة، أي ضرورة اختيار إجراءات وأساليب الجباية التي تتطلب أقل التكاليف حتى لا تستنفد هذه التكاليف جانبا مهما من حصيلة الضريبة مما يقلل إمكانية الدولة من الاستفادة منها.[1]

ثانيا: أهداف الضريبة

للضريبة عدة أهداف، وهذا لها من تأثير على مختلف المجالات يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1- الأهداف المالية:

تعد الضريبة من أهم المصادر التي تعطي النفقات العامة وتمول خزينة الدولة، فحسب النظرية الكلاسيكية، فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة.

2- الأهداف الاجتماعية:

في الوقت الحالي يمكن استخدام الضريبة كوسيلة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية ونذكر منها:

- التحكم في النسل
- إعادة توزيع الدخل والثروة

[1]- فوزي عطوي، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، ص40.

[2]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، المرجع السابق، ص 21.

- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة

3- الأهداف السياسية:

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية. ففي الداخل، تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية/ مثل استخدام الرسوم الجمركية(كمنع الإعفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية.(1)

4- الأهداف الاقتصادية:

كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين يمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.(2)

1- أحمد يونس بطريق، **مقدمة في النظم الضريبية**، المكتب المصري والحديث للطباعة والنشر، مصر، 1975، ص 126.

2- أحمد يونس بطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني: تقسيمات الضريبة وقاعد التحصيل

تعددت الضرائب واختلفت صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان، فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع، بل تحاول المزج فيما بينها للتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع .

المطلب الأول: تقسيمات الضريبة

أولا: من حيث تعدد الضريبة

يمكن تصنيف أنواع الضرائب من حيث مبدأ تعدد الرائب ونميز في ذلك نوعين:[1]

1- الضريبة الوحيدة:

عرف نظام الضريبة الوحيدة خلال القرنين 16 و17م، حيث كانت الدول تمول احتياجاتها المالية بفرضها لضريبة رئيسية في مجال معين، مع اعتمادها على بعض الضرائب الأخرى بشكل لا تكاد تبرز فيه إيراداتها مع إيرادات الضريبة الرئيسية، وفي تلك الفترة كانت الأراضي تعتبر أصل الثروات وأساسها لذا كانت جميع أنواع الضرائب تقع في الأخير على ملاك الأراضي وكان يرى بعض المفكرين ضرورة فرض ضريبة واحدة على أن تفرض على جملة الدخل الذي يحصل عليه المكلف، فحسبهم الضريبة لا تحتاج في تحصيلها إلى أجهزة إدارية متعددة، وهذا ما يقلل نفقات التحصيل كما يسهل على المكلفين دفعها وما يعاب على الضريبة الوحيدة ضآلة حصيلتها أمام توسع مهام الدولة وزيادة نفقاتها، كما أن جمع كل أنواع الضرائب في ضريبة واحدة يجعل عبئها سديدا في نظر المكلف وهو ما يدفعه إلى خزينتها بمداخيل ضريبية أوسع لتغطية نفقاتها العامة.

2- الضرائب المتعددة:

تفرض الضرائب المتعددة على مختلف نشاطات المكلفين حيث تتخذ كوعاء لها دخل كل نشاط على حدى ، وهذه الضريبة تتماشى مع التطور الاقتصادي الذي تتعدد فيه أوجه النشاط ما ساهم في زيادة الحصيلة التي تقوم الدولة بجبايتها لتغطية نفقاتها، إلا أنها صعبة التنظيم ومكلفة من حيث نفقات التحصيل.[2]

---

[1]- يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (دراسة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة)**، ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007-2008، ص ص 11-12.

[2]- يحي لخضر، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: من حيث عبء الضريبة:

وفقا لهذا التصنيف تنقسم الضريبة إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.[1]

1- ضرائب مباشرة:

تعتبر الضريبة المباشرة إذا كانت تفرض على وجود الدخل نفسه، تفسر على أساس أنها ما يحصل بشكل مباشر من المكلفين، دون وجود وسطاء لنقل أعباء تحمل الضريبة من مكلف لآخر.

2- ضرائب غير مباشرة:

تفرض هذه الضريبة بمناسبة إنفاق الدخل وتداوله، وتقتطع بطريقة غير مباشرة لأنها تختفي داخل السعر الذي تباع به السلع التي يقتنيها المكلف على مدار السنة، وتعتبر إيرادا هاما يساهم في زيادة الإيرادات العامة للدولة وتتعدد أشكال هذه الضرائب من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها.

ثالثا: من حيث المادة الخاضعة للضريبة

تنقسم الضرائب من حيث المادة الخاضعة للضريبة إلى ضرائب على الدخل وضرائب الثروة والإنفاق.[2]

1- ضرائب على الدخل:

يعرف الدخل على أنه "كل قوة شرائية صافية ناتجة عن مصدر قابل للبقاء توضع تحت تصرف الممول بصفة دورية."، ومن أمثلته: الأجر، الأرباح الصناعية والتجارية، الإيجار والعوائد المختلفة.

2- ضرائب على الثروة:

يمكن تعريف الثروة الفردية بأنها قيمة ما يمتلكه الفرد في لحظة زمنية معينة من عقار أو منقول سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا قابلا للتقويم (شهرة الحمل) وسواء كانت هذه الممتلكات تدر دخلا نقديا أو عينيا أو لا تدر أي دخل على الإطلاق. فالثروة إذن هي صافي المركز المالي للمكلف، أي فائض الأصول المملوكة للشخص عن خصومه في لحظة معينة.

---

[1]- سوزي علي ناشدن ، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص 265.

[2]- أحمد يونس بطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المرجع السابق، ص 124.

3- ضرائب على الإنفاق:

الضرائب على الإنفاق هو تلك الضرائب التي تفرض على استعمالات الدخل أو أوجه إنفاقه في الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية المختلفة، ويقصد بالإنفاق هنا الإنفاق غير الاستثماري أو هو أوجه الإنفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية. ذلك لأن الإنفاق الاستثماري عادة ما يعامل معاملة خاصة تبعده في كثير من الأحيان النظم الضريبية عن الضريبة. وذلك فكثيرا ما يسمى هذا النوع من الضرائب باسم الضرائب على الاستهلاك أو الضرائب على السلع.[1]

رابعا: من حيث السعر

وتنقسم الضريبة من حيث السعر إلى ضرائب نسبية وتنازلية. [2]

1- الضرائب التصاعدية:

تقسم الضرائب التصاعدية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح وتفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متصاعد يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة، أي أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحقة والدخل الخاضع لها علاقة طردية فكلما زاد دخل الشخص زادت الضريبة المفروضة عليه.

2- الضرائب التنازلية:

تقسم الضرائب التنازلية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح وتفرض على كل شريحة بسعر متنازل يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة أي أن الضرائب التنازلية تقوم على تخفيض مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله. بمعنى أن العلاقة بين الضريبة المستحقة والدخل الخاضع لها علاقة عكسية فكلما زاد دخل الشخص قلت الضريبة المفروضة عليه.

3- الضرائب النسبية:

تفرض الضريبة وفقا للضرائب النسبية على الدخل الخاضع للضريبة بسعر نسبي محدد. بمعنى أن الضرائب النسبية لا تقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح ثم تفرض الضريبة على كل الشريحة بسعر متنازل أو

---

[1]- سوزي علي ناشدن الوجيز في المالية العامة، المرجع السابق، ص277.

[2]- خليل عواد حشيش، **المحاسبة الضريبية**، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21-22.

متصاعد كما هو الحال في الضرائب التنازلية أو الضرائب التصاعدية بل تحدد الدخل الخاضع للضريبة تقتطع نسبة منه يتم تحديدها تبعا لسياسة الدولة.

المطلب الثاني: قواعد التحصيل

أولا: تحصيل الضريبة

نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.

وفي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية وشخص المكلف بالضريبة، وقد تدخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها، سواء من جانب الإدارة الضريبية المختصة أو من جانب المكلف نفسه.

وإذا كان تحصيل الضريبة في الوقت الحالي يتم بمعرفة موظفي الدولة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في السابق. فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام الالتزام، وبمقتضى هذا النظام يتعهد، مثلا، فرد أو مؤسسة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة، ثم يتولى عملية التمثيل فيما بعد لحسابه الخاص، بمساعدة السلطات الإدارية في هذا الشأن.[1]

ونستعرض فيما يلي القواعد المتعلقة بتحصيل الضريبة :

ثانيا: قواعد التحصيل

يقصد بقواعد تحصيل الضريبة القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

1-الواقعة المنشاة للضريبة:

يحدد كل قانون الواقعة المنشاة للضريبة، والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها. ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على المكلف بالضريبة إذا ما

[1]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط 3، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 156.

[2]- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، الطبعة1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص201 .

توفرت بالنسبة له شروط خضوعه للضريبة.

❁ فيما يتعلق بالضرائب المباشرة:

نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة، مثلا، تتمثل الواقعة المنشاة لها في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه. أما فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تتحقق في الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة. أما في الأجور والمرتبات، فإن الواقعة المنشاة لها هي حصول الفرد الحصول على المرتب أو الأجر، أما أرباح المهن الحرة فيعتبر انتهاء السنة الميلادية بتحقق أرباح هو الواقعة المنشاة للضريبة، وفيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي تكون الواقعة المنشاة هي انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخول التي ينص عليها قانون هذه الضريبة.

❁ أما في الضرائب غير المباشرة:

_فيعتبر اختيار السلعة للحدود الإقليمية للدولة هي الواقعة المنشاة للضريبة على الاستيراد أو التصدير، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الواقعة المنشاة للضريبة على الإنتاج وانتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها أو تداولها هو الواقعة المنشاة للضريبة على انتقال الملكية.[1]

وتمثل تحديد الواقعة المنشاة للضريبة أهمية كبيرة لتحديد الشخص المكلف بالضريبة الذي ينشأ في ذمته دين الضريبة.

2- طرق تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:[2]

أ- التوريد المباشر أو الدفع المباشر: حيث يقوم الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة إلى إدارة الضرائب أي يكون الدفع مباشرا للضريبة.

[1]- فليح حسن خلف، المالية العامة، المرجع السابق، ص103

[2]- رمضاني علا، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية –حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، 2001، ص 170 .

ب- الأقساط المقدمة: حسب هذه الطريقة يقول الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية ويكون ذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة من السنة السابقة، أو عن طريق أقساط يق(دمها من دخله المحتمل، وتتولى إدارة الضرائب التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، حيث يسترد الممول الزيادة أو يدفع الناقص في الضريبة إذا وجدت.

- **الوردROLE:** قد تلجأ إدارة الضرائب لتحصيل ضرائب مباشرة عن طريق الورد أي مسك الإدارة لسجلات ودفاتر تقيد فيها القيمة الخاضعة للضريبة والذين الواجب أداؤه ثم يتم إبلاغ الممول بقيمة الضريبة وميعاد الدفع.

- **الحجز من المنبع SOREPPAGE A LA SOURCE:** تتميز هذه الطريقة بلجوء إدارة الضرائب إلى شخص ثالث يكون في مركز المدين بالنسبة للمكلف بالضريبة، حيث يتم خصم هذه الضريبة ودفعها إلى إدارة الضرائب.

وتعتبر هذه الطريقة أكثر ملائمة لإدارة الضرائب لما تحققها من وفرة الحصيلة وتقضي على التهرب الضريبي. وتتميز هذه الطريقة بسهولة التحصيل وتخفيض التكاليف، ويعاب عليها أن إدارة الضرائب تعتمد على شخص ثالث في تحصيل الضريبة قد يكون هذا الشخص لا يعرف القوانين الضريبية وأحكامها، مما يؤدي إلى عدم تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها وتوريدها للخزينة. رغم ذلك فإن هذا الأسلوب ذو نتائج فعالة مما جعل عدة دول تتجه في تطبيق هذا الأسلوب.

ثالثا: ضمانات التحصيل

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد حدد القانون للخزينة العمومية العديد من الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات: [1]

❖ النص على حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.

❖ تقرير حق إصدار الأمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عند سداد دين الضريبة.

[1] – محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 170 .

❖ ويعتبر الحجز هنا حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة بقرار من المدير العام للضرائب.

❖ منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة.

❖ تفرض قاعدة "الدفع ثم الاسترداد"، وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو حتى استردادها، والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية، ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة.

❖ تعد كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة.[1]

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للضريبة

أولا: أثر الضرائب على الإنتاج

من المعروف أن الضريبة تؤثر على منتجي السلع فتزيد من نفقات إنتاجهم والمنتجين بدورهم يقومون ينقا جزء أو كل العبء الضريبي للمستهلك وذلك على شكل ارتفاع في أسعار السلع النهائية،وفي حالات خاصة قد لا يتمكن المنتج من نقل هذا العبء الضريبي للمستهلك خاصة إذا كان في سوق المنافسة الكاملة، التي تتحدد فيها الأسعار بشكل تلقائي نتيجة ظروف العرض والطلب، فمن الممكن أن يخرج المنتج من سوق الصناعة إذا وجد أن أرباحه أقل من تكاليف إنتاجه، وأنه لا مبرر اقتصادي يمكن وراء استمراره في السوق، مما سيؤدي في النهاية إلى نقص الإنتاج وبالتالي نقصان في العرض الكلي للسلعة وارتفاع سعرها.[2]

وتتراوح درجة تأثير الضريبة على الإنتاج على درجة مرونة الطلب على السلعة، فكلما كانت السلعة ضرورية ومن الصعب الاستغناء عنها، أي كلما كان الطلب عليها قليل المرونة، كلما كان احتمال تحقيق ربح والتخفيف من أثر الضريبة احتمالا كبيرا، وإذا كانت المرونة كبيرة فإن المنتج وحده يتحمل عبء الضريبة.

1- أحمد حمدي العناني، **اقتصاديات الملية العامة ونظام السوق**، دار المعرفة اللبنانية، 1992، ص223

2- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة، ص 134

ثانيا: أثر الضريبة على توزيع الدخل

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل، لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، يحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار.

و ما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الطبقات الفقيرة فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.[1]

ثالثا: أثر الضريبة على الأسعار

يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطالب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع، بشرط أن لا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بشرط أن لا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلا، أو تكوين احتياطي معين، فإن تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتخفيض الأسعار وخاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانكماش، حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة الطلب الكلي الفعال.[2]

رابعا: أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار

يتمثل أول أثر للضريبة على الاستهلاك في نسبة ما يقتطع هذه الضريبة من دخل الأفراد، فإن كانت دخولهم من دون فئات الدخل المتدنية فإن الضريبة تقلل من استهلاكهم بنفس المقدار الذي اقتطعته الضريبة، أما الضرائب التي تقتطع على ذوي الدخول المرتفعة فإن أثرها يكون أقل بحيث ينخفض استهلاكهم ولكن بنسبة أقل مما تقتطعه الضرائب، من ناحية أخرى فإن فرض ضريبة على الإنتاج تستعمل على زيادة سعر السلعة وبالتالي

[1]– محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 2008، ص 134

[2]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 175.

الطلب عليها والاستهلاك منها.[1]

إن فرض الضريبة يؤثر في دخول الأفراد بالنقصان وبالتالي تقليل إنفاقهم على الاستهلاك مما يؤثر سلبا على مستوى مدخراتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المدخرات لا يكون واحدا بالنسبة للدخول المختلفة، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك والادخار، ويختلف أثر الضريبة في الادخار باختلاف أنواع الضرائب: فالضرائب المباشرة العامة، تضر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة، خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة، التي تخصص جزاءا كبيرا من دخلها للادخار.

أما الضرائب الغير مباشرة تؤدي بطريق غير مباشرة إلى تشجيع المدخرات، ويحدث ذلك نتيجة تأثيرها على نمط الاستهلاك بالانخفاض.[2]

يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض، أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع والخدمات فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرص الضريبة يعوضه زيادة الإنتاج الذي يحدثه إنفاق الدولة، ويكون أثر الضريبة إيجابيا بصورة خاصة على الادخار والإنتاج عندما تقوم إدارة الضرائب يمنح امتيازات جبائية لهذين النمطين الاقتصاديين.

إن أثر كل من الضرائب المباشرة وغير مباشرة على الادخار ليس واحدا، فكل لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقا لظروف فرضها.

وتتحدد الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة على نمط الاستهلاك الادخار، الإنتاج الأسعار والتوزيع بأمرين اثنين: الأول مقدار منبع الضريبة المستحقة والثاني الأوجه التي تستخدم فيها.

[1]– إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مرجع سابق، ص 134

[2]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص174

المبحث الثالث: تشجيع الاستثمار من خلال الامتيازات الضريبية

يعتبر الاستثمار كما سبق وإن أشرنا إليه، من القضايا الجوهرية والهامة في مسيرة التنمية الاقتصادية وصانع التقدم من خلال الثروة ودفع الاقتصاد إلى الأمام، ويسعى الكثير من مسؤولي المؤسسات إلى الاهتمام به ودراسته من مختلف جوانبه. تعريفه، أهدافه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أهدافه وأهميته

أولا: مفهوم الاستثمار

يقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي: توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع الفترة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأسمال القديم.[1]

ثانيا: أهداف الاستثمار:

تتباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الانتمائية وفرص الاستثمار المختلفة وما يسوء من مناخ استثماري في محيط نشاطاته وأخيرا ما يميز به شخصيا أو ما يعتمد عليه من قدرات أو أجهزة إدارية.

ومع كل ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف التالية:[2]

- الحفاظ على الأصول المادية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها.
- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة.
- استمرار السيولة النقدية.
- استمرار الدخول وزيادتها بتوائر متصاعدة.

---

[1] – قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 38

[2] – أبو غزالة محمد نجلاء، **الاستثمار الخاص في الجزائر (خلال الفترة 1990-2000)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص33

ثالثا: أهمية الاستثمار

1- الأهمية على مستوى الفرد: يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على مستوى الفرد في النقاط التالية:

- يساعد الفرد(المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار

2- الأهمية على المستوى الوطني: يمكن تحديد أهمية الاستثمار على المستوى الوطني فيما يلي:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات

المطلب الثاني: أشكال، محددات ومميزات الاستثمار

أولا: أشكال الاستثمار

1- الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة:

- **الاستثمارات المنتجة:** وهي التي تعطي من خلال إنتاج مثل القطاع الزراعي والصناعي أو التجاري.
- **الاستثمارات غير المنتجة:** يكون الهدف من ورائها أهدافا اجتماعية أو ثقافية مثل المدارس، الجامعات، المستشفيات.

2- الاستثمارات التعويضية والاستثمارات الجديدة:

هذا التقسيم شائع خاصة عند المؤسسات الاقتصادية كما أنه كل أصل استثماري قابل للتعويض بأصل جديد بعد انقضاء مدة حياته بتعويضه للإهتلاك على مدار عدة سنوات حيث يمثل الاهتلاك مخزونا من رأس المال يساوي إلى تراكم هذه الأقساط مع أن هذا المخزون يستعمل في تجديد الأصل الممتلك بأصل جديد والاستثمار التعويضي، لا يؤدي إلى رفع رأس المال بقدر ما يهدف إلى تحسين وسائل الإنتاج.

3- استثمارات الاقتصادية والاستثمارات الاجتماعية والديموغرافية :

إن الهدف من هذه الاستثمارات هو الزيادة في الإنتاج وتحسين المستوى المعيشي للأفراد عن طريق توفير السلع والخدمات بالإضافة إلى دعم المستوى المعيشي للمجتمع وذلك من خلال بناء المرافق الضروري(مساكن، مدارس، مستشفيات).[1]

ثانيا: محددات الاستثمار

1- الانتمان المصرفي:

إن مدى توفر الانتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال الثابت'التشغيلي) أو رأس المال الثابت(الرأسمالي)، يعتبر عاملا محددا ومؤثرا على الاستثمار، فإن توافر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، والعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

2- النقد الأجنبي:

إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات، والكمائن التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات، والتي يتم استيرادها من خارج الدولة وخاصة في الدول النامية، وينشئ الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع، وربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها، مما يؤثر ذلك سلبا على القرار الاستثماري.

3- عدم الاستقرار الاقتصادي:

إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها ارتفاع

[1] - خالد وهيب الراوي، الاستثمار-مفاهيم تحليل إستراتيجية-، المرجع السابق، ص 52 .

معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة والخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار(حالة الانكماش في الاقتصاد العام) [1]

4- ارتفاع المديونية الخارجية للدولة:

إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص، كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل إدخالها أو استثمارها في داخل البلاد.

5- ارتفاع النفط:

ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم، خاصة في البلدان المصدرة للنفط، حيث يؤدي ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد، وهذا ما يؤثر على حياة المواطنين، وبالتالي على الاستثمار في الأسواق المالية.

6- عوامل أخرى:

مدى توفر الوعي الإدخاري أو الاستثماري لدى جمهور المستثمرين أو مدى توفر الأسواق المالية الكفؤة في البلد، وغيرها.

هناك الكثير من العوامل الاقتصادية المؤثرة في الاستثمار، إلا أن هذه المحددات (العوامل) التي سبق ذكرها تمتاز بشموليتها وتأثيرها المباشر والواضح في السوق، وعلى المستثمر معرفة كيفية تأثير هذه العوامل على نشاط الاستثمار وخاصة سوق الأوراق المالية، وعلى المستثمر أن يكون متابعا جيدا للأحداث والمتغيرات البيئية بشكل عام لكي يكون قادرا على تحديد أثارها على الاقتصاد.

[1]- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)، المرجع السابق،ص 39-40.

ثالثا: المميزات العامة للاستثمار

يتفق أغلب الاقتصاديين في تحديد مميزات الاستثمار حول العناصر التالية:[1]

1- رأس المال المستثمر:

ويتمثل في تحديد مبالغ مالية لكل مؤسسة وذلك في بداية المشروع في العمل، ويخصص لشراء الآلات والتجهيزات المادية والأراضي التي تقام عليها المؤسسة ويستعمل رأس المال كذلك في عدة عمليات منها التكوين البحث، ولتمويل الحاجات الدورية والدائمة لعمليات الإنتاج أن كل هذه المبالغ الإجمالية التي تخصص في بداية المؤسسة تعبر عن رأس المال المستثمر، كما تتأثر هذه التدفقات بعامل الضريبة التي تعتبر متغيرا أساسيا، حيث إذا تم تخفيض معدل الضريبة فإن المؤسسة ستساهم في رفع التدفقات النقدية وبالتالي تساهم في زيادة استثمار المؤسسة، أما إذا كان العكس بارتفاع معدل الضريبة فإنه يؤثر على التدفقات النقدية للمؤسسة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار.

2- القيمة الباقية للاستثمار:

تتغير القيمة الباقية للاستثمار عند اهتلاك الاستثمار نهائيا حيث يمكن الاحتفاظ بقيمة معينة تسمى بالقيمة الباقية التي بدورها تشكل لنا تدفقا لصالح الخزينة بعد حساب قيمة الضريبة، ويتبين لنا هنا العلاقة المميزة التي تربط النظام الضريبي بالاستثمار وذلك في مختلف أنواع الضرائب والرسوم التي تفرض عند الحصول على الاستثمار وعند عملية الاستعمال وكذا عملية حساب النتائج.

المطلب الثالث: العلاقة بين الضريبة والاستثمار

أولا: إثر الضريبة على الاستثمار

تلعب الضريبة دورا مهما في التأثير على ميل الاستثمار، ذلك أن زيادة الضرائب المباشرة نسبية كانت أم تصاعدية، تؤدي إلى تحقيق الاستثمار وبالأخص الاستثمارات حديثة المنشأ وعلى هذا ستعمل الضرائب في توجيه وتشجيع الاستثمار من خلال الإعفاءات الضريبية الدائمة المؤقتة، أو من خلال التخفيضات في مبالغ الضرائب وأسعارها وكل هذا من أجل توجيه الاستثمارات إلى الفروع الإنتاجية المرغوب فيها وكل هذا تماشيا مع

[1]- نعيم نضير، **إدارة وتقييم المشروعات، منشورات العربية للتنمية الإدارية**، 2005، ص18.

السياسة الاقتصادية وتستخدم الضرائب الغير المباشرة كأداة لتخفيض تكاليف الاستثمار ومن ثم تشجيعه، عن طريق الإعفاء أو التخفيض من الضرائب على السلع والتجهيز ومن الرسم على رقم الأعمال ومن الرسوم الجمركية عند استيراد السلع الاستثمارية.

نتيجة لما سبق فإن الضريبة مكانا هاما في جذب رؤوس الأموال المستثمرة وتوجيهها لإحداث التوازن الجهوي والقطاعي الذي ينتج زيادة الحجم الاستثماري.[1]

ثانيا: الضغط الضريبي:

الضغط الضريبي من المؤشرات الكمية التي تستخدم في تقييم مدى فعالية النظام الضريبي بالرغم من اختلاف التسميات التي تطلق عليه كالعبء الضريبي، أو مستوى الحماية أو معدل الاقتطاع الإجباري، فمهما تعددت التسميات، فالضغط الضريبي بعد من المصطلحات الحديثة[2].

ويمكن تعريفه على أنه العلاقة بين الاقتطاع الضريبي المحتمل من طرف شخص طبيعي أو فئة اقتصادية (قطاع) والدخل المتاح لهذا الشخص أو فئة، حيث يرتبط خصوصا بطبيعة ومستوى النظام الاقتصادي السائد وأيضا بالهياكل الاجتماعية.

لقد حدد الاقتصادي الاسترالي "كولن كلاك" مستوى الضغط النموذجي ب 20٪ يمكن استخدام مستوى الضغط الضريبي كأداة لتوجيه الاستثمارات ويتم ذلك من خلال تقرير معاملة ضريبة خاصة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها، وتأخذ طرق تشجيع الاستثمار التي أشرنا إليها سابقا من تخفيضات أو إعفاءات ضريبية تصيب أرباح المؤسسات أو القروض واستعمال طرق خاصة لمعالجة الاهتلاكات وكذلك إعفاء فائض القيمة لأصول الاستثمار من الضريبة، أو تقرير معاملة ضريبية مرهقة بالنسبة للأنشطة الغير مرغوب فيها.[3]

وهذا الجدول لتوضيح مستوى الضغط الضريبي الذي وصل إليه في الجزائر خلال الفترة الممتدة (2000-2006)

[1]- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير،مرجع سابق، ص 27.

[2]- وسيلة طالب، **الضغط والفعالية الضريبية**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005.، ص 17.

[3]- محمود جمام، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 100.

الجدول رقم 1: الضغط الضريبي الإجمالي خارج المحروقات[1]

البيان السنوات	الإيرادات الضريبية المبلغ (1)	الناتج المحلي الإجمالي المبلغ (2)	الضغط الضريبي الإجمالي (2/1)
2000	349.50	415.9	8.41
2001	398.23	4260.8	9.34
2002	482.89	4460.1	10.82
2003	524.9	4768.9	11.00
2004	580.4	5016.9	11.56
2005	640.3	5272.7	12.14
2006	720.8	5462.1	13.19
2007	868.3	5680.58	13.50
2008	775.5	5907.81	13.12

المصدر : من إعداد الطالب إستنادا على الوثائق المقدمة من مفتشية للضرائب بأولاد دراج ولاية المسيلة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) إن نسبة الضغط الإجمالي بعيدة عن النسبة المثلى والمحددة ب 25/. كما نلاحظ بأنه بالرغم من ارتفاع معدل الضغط الضريبي خلال الفترة الممتدة من(2000-2007) إلا أنه لم يبلغ المستوى الحقيق والمعبر الأساسي لما يتحمله الاقتصاد الوطني من أعباء ضريبية ومن ثم الفرد.

قد يعود انخفاض نسبة الضغط الضريبي لانخفاض الاقتطاع الضريبي وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي. ومن ثم انخفاض دخل الفرد، كما قد يعود لانتشار البطالة وارتفاع نسبتها مقارنة بعدد السكان، بحيث لا تسمح للدولة بفرض الضريبة على مجموعة من الأفراد بالإضافة للتهرب الضريبي.

[1] - الموقع الإلكتروني WWW.IMF.ORG.EXTERMAL/PUB/FT/WEO/2007

يمكن القول بأن الضغط الضريبي الفردي يعتبر مقياسا أساسيا لما يتحمله الفرد من عبء ضريبي، ليس من حيث المبلغ وإنما بالنسبة لكمية السلع والخدمات التي يتحصل عليها من خلال إنفاق دخله، لأن دخل الفرد الحقيق هو المعبر الأساسي عن تطور وتحسن مستوى المعيشة.

خلاصة:

تتمثل الضريبة في مجموعة اقتطاعات تتحصل عليها الدولة في شكل موارد عامة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحكم أن لديهم ممتلكات داخل المجتمع.

تعتبر الاقتطاعات الضريبية، إيرادات عامة تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة بحكم أن الدولة تلعب دور العون الاقتصادي والاجتماعي، وتوجه النشاطات بما تمليه حاجة النمو والتطور الاقتصادي.

تعتمد أي دولة في التنمية الاقتصادية على أهم ركيزة أساسية الاستثمار، فهي تعمل على إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الأساسي عن طريق استعمال سياسات تحفيزية جبائية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات للمساهمة في نمو وتطوير الاقتصاد.

وما يمكن أن نستخلصه أن الضريبة إضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة، فإنها وسيلة هامة للتوجيه الاقتصادي، فحتى يتحقق هذان الهدفان لابد من تنظيمها في إطار نظام جبائي فعال، وتتوقف هذه الفعالية على التقنيات المطبقة وأنواع الضرائب الممارسة، لأن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة النظام الجبائي، ومدى اعتماده على ضغط جبائي مرتفع أو منخفض حتى تتجسد فعاليته في تشجيع الاستثمارات بما يضمن مصادر مالية دائمة للخزينة.

الفصل الثاني

تقرير حول ميدان التربص

بمفتشية أولاد دراج

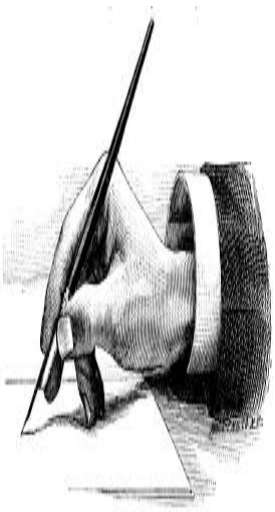

تمهيد :

عرف النظام الجبائي الجزائري إصلاحات جذرية شملت الجانب الهيكلي للتنظيم الإداري والجانب الهيكلي لأنماط الضريبية وذلك بإدخال وتكيف النظام الجبائي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وهذا باستخدام الجباية كوسيلة لمنح الامتيازات والتحفيزات التي من شأنها أن تدعم وتشجع القطاع الخاص وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بخلق فرص عمل جديدة وإعطاء دافع لتأهيل المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية وجعلها قادرة على المنافسة محليا وإقليميا

وفي هذا الصدد عمدت السياسة الجبائية في الجزائر إلى سن إجراءات تتضمن تطبيق قواعد الأحكام استثنائية من شانها منح وتقديم تسهيلات لهيئات محددة من المكلفين او لنشاطات معينة التهيئة الظروف قصد تشجيع الاستثمارات .

وفي هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة حالة مفتشية الضرائب بأولاد دراج سنقوم بتقديم المفتشية وهيكلها ومهامها

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة والهيكل التنظيمي

مفتشية الضرائب هي عبارة عن مصلحة الوعاء والمراقبة والتدخلات المختلفة وهي التي تحسب أسس الضريبة ومن مهامها ، تأسيس الضريبة و الرسوم، مراقبة كل تصريحات المكلفين بالضريبة، المراقبة المعمقة للملفات الجبائية، أيضا التدخلات في عين المكان وجمع كل المعلومات فيما يخص الضرائب المباشرة وحقوق الطابع والمخزونات وإحصاء كل النشاطات منها المتغيرة فالمهمة الرسمية للتدخلات هي الإحصاء منها البيانات المبنية وغير المبينة والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

المطلب الأول: تعريف مفتشية الضرائب

إن مفتشية الضرائب بأولاد دراج لها أهمية كبيرة في إيرادات مختلف بلديات ولاية المسيلة؛ وتخص بالذكر بلدية أولاد عدي القبالة، المعاصيد، المطارقة، وأخيرا دائرة أولاد دراج.

ومن هذا المنطلق سوف نعطي تعريفا شاملا لمصلحة الضرائب بأولاد دراج، فهذه المؤسسة تأسست سنة 1983 وباشرت عملها سنة 1985.

وتوظف المفتشية حولي 10 موظفين عبر مختلف مكاتبها لكل منهم مستوى معين فبعضهم متكون إداريا والآخر ذوي شهادة المحاسبة والآخرين ذوي مستوى جامعي في الاختصاص.

ويسير هذه المؤسسة رئيسا يعتبر المسؤول الأول عن صلاحيتها، كما تحتوي هذه المفتشية على عدة مصالح لكل مصلحة موظفين أو ثلاثة، كما لاحظنا في المؤسسة المصالح التالية:

أ- مصلحة الإرشاد والتوجيه:

وتقوم هذه المصلحة على توجيه الموظفين إلى المصالح التي يريدونها وإعطاء نصائح وإرشادات للموظفين.

ب- مصلحة الجباية والنظام الحقيقي:

ومهام هذه المصلحة هو التعامل مع مختلف التجار الحرفيون والصناعيون المصرحون برؤوس أموالهم وأعمالهم المونجزة.

ح- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين (كما تسمى مصلحة النظام الجزافي):

وتهتم هذه المصلحة بالأشخاص خاص الذين لا يصرحون برؤوس أموالهم الحقيقية والأعمال المنجزة خلال الشهر والسنة.

د- مصلحة جباية العقارات والأراضي الفلاحية:

ومن مهام هذه المصلحة تقيم الضريبة على العقار حسب موقعه ومزاياه التي تعود على صاحبها، فصاحب العقار مجبر بدفع ضريبة جبائية سنوية.

كما يوجد بالمؤسسة (مفتشية) مصلحة تدعى مصلحة الأرشيف والذي توجد به كامل الملفات السابقة التي توقف أصحابها على النشاط، وتوجد به كذلك الوثائق الإدارية المعمول بها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي للمؤسسة

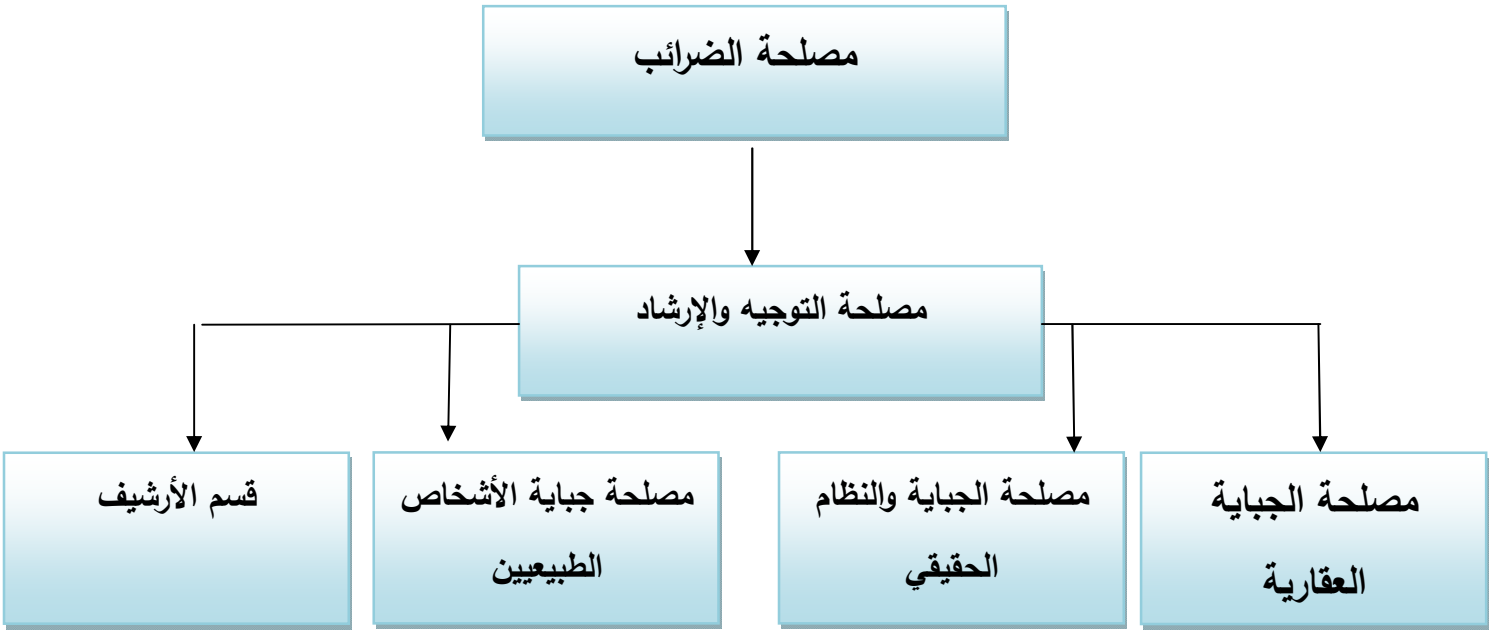

المصدر : من إعداد الطالب إستنادا على الوثائق المقدمة من مفتشية للضرائب بأولاد دراج ولاية المسيلة

المطلب الثالث : الامتيازات المقدمة إلى المؤسسات

أولا: الرئيسية الاستثمارات

1- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات :

- يتلخص الاتجاه العام لجهاز الاستثمار في الجزائر في الصيغة التالية: بقدر ما يكون الاستثمار ذو فائدة بقدر ما تعطي له حوافز معتبرة
- تختلف هذه الامتيازات حسب الموقع وطبيعة الاستثمار

هي مقسمة إلى ثلاثة أنظمة رئيسية هي:

- يعنى النظام العام بالمشاريع الاستثمارية الجارية، والتي تقع خارج المناطق المراد تطورها.
- يهتم نظام مناطق التنمية (أو الاستثنائية) بالمشاريع الاستثمارية الجارية، التي تقع في المناطق المزمع تطويرها.
- يهتم نظام إبرام اتفاقات الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني.

2- الامتيازات المقدمة في إطار النظام العام:

2-1 مرحلة تثبيت المشروع:

- الإعفاء من الضريبة على السلع والخدمات، غير المدرجة.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة، غير المدرجة.
- الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية.

2-2 مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من ضريبة أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من ضريبة النشاط المهني.

3- الامتيازات في إطار نظام المناطق المراد تطويرها:

3-1 مرحلة تثبيت المشروع:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات.
- الإعفاء من الروم الجمركية على المعدات المستوردة.
- الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية.
- رسوم التسجيل بسعر مخفض (00/0) للعقود التأسيسية وزيادة رأس المال.
- إمكانية التكفل الجزئي أو الكلي من الدولة بالنفقات المرتبطة بأشغال البنى التحتية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3-2 مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الضريبة على النشاط المهني
- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الضريبة العقارية
- إمكانية توفير امتيازات أخرى (تأجيل العجز وفترة الاستهلاك)

4- الامتيازات الممنوحة في إطار نظام الاتفاقية:

يمكن للاستثمارات ذات الصلة بهذا النظام أن تستفيد من كل أو بعض المزايا التالية:

- مرحلة تثبيت المشروع (مدة يصل أقصاها لخمس سنوات).
- الإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة والاقتطاعات الجبائية الأخرى على جميع السلع والخدمات المستوردة أو المشتراة محليا.
- الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية والإعلانات القانونية.
- الإعفاء من رسوم التسجيل.

- الإعفاء من الضريبة العقارية.

4-1 مرحلة الاستغلال (لمدة أقصاها 10 سنوات)

- الإعفاء من الضريبة على فوائد الشركات
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني، زيادة على هذه المزايا، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقدم تسهيلات وامتيازات إضافية للاستثمارات المنجزة في القطاعات التي تمثل فائدة كبيرة بالنسبة للدولة.

❖ **الضريبة على أرباح الشركات:**

تخضع كل الشركات ذات رؤوس أموال لهذه الضريبة تمثل نسبة الضريبة المستحقة 25 بالمائة من الفوائد المحققة في الجزائر، وقد تنخفض إلى 12.5 بالمائة، إذا تم الاستثمار بهذه الفوائد.
هذه النسبة هي الأضعف في المغرب.

❖ **الضريبة على النشاط المهني:**

تدفع الضريبة سنويا، وتعنى بمجموع المبيعات المحققة، دون ضريبة القيمة المضافة تحسب قيمتها باعتبار التخفيضات التي أقرها القانون من 30-50 بالمائة قيمة الضريبة هو 2 بالمائة موجودة من الفائدة المستحقة.

❖ **ضريبة القيمة المضافة:**

تخضع المبيعات المحققة لدفع هذه الضريبة الموجودة في أسعار بيع المنتوجات تنزع هذه الضريبة حسب مبدأ الحسم، الذي تحكمه شروط موسعة، فهي محددة شكلا وزمنا في القانون يوجد حاليا.
نسبتين من ضريبة القيمة المضافة، واحدة عادية وتمثل 17 بالمائة والثانية منخفضة وتمثل 7 بالمائة.
فرض الضريبة يكون فعليا، لكن الحسم لا يسدد حتى جزئيا.

❖ **الضريبة على العقار:**

تتشكل قاعدة الضريبة المستحقة لهذا الرسم من القيمة الجبائية المفروضة على الملكية، تمثل الضريبة على العقار 3 بالمائة من الملكية المبنية، كما تشمل 5 بالمائة من الملكية غير المبنية، والتي تقع في

مناطق ليست عمرانية، وتتراوح ما بين 5-10 في المناطق العمرانية حسب المساحة المستغلة مع نسبة تخفيض تقدر ب 2بالمئة.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر من طرف الدولة للمستثمر لتطوير الاستثمار نلاحظ أن الاستثمار في الجزائر قد عرف تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة كنتيجة للتشريعات والتنظيمات التي صبت جميعها في خانة التشجيع، ومنح الحوافز للمستثمرين، وهو ما أدى إلى زيادة الاستثمارات، وزيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال وتطويرها.

لكن هذه الأخيرة تبقي متواضعة وضعيفة في ظل الإمكانيات الكبيرة والمزايا التنافسية التي تتمتع بها الجزائر، والتي تؤهلها لتكون قوة اقتصادية عالمية، ويعود هذا التأخر إلى عدة أسباب أهمها اتجاه اغلب المستثمرين إلى قطاع معين على حساب باقي القطاعات، أو تركيز الاستثمار في مجال جغرافي معين على حساب باقي المناطق، وهذا لا يخدم السياسة التنموية للجزائر الراغبة في إحداث التوازن القطاعي وتنمية القطاعات الإنتاجية الأخرى وعلى رأسها قطاع الصناعة.

وفي هذا الفصل تعرفنا على الهيئة المسؤولة على هذه الحوافز أو الرابط بينها وبين الدولة والتي تتمثل في مفتشية الضرائب ولتعرف عليها عن قرب قمنا بدراسة ميدانية المفتشية الضرائب بأولاد دراج.

ورغم ذلك فإن جهود الحكومة لا تزال متواصلة في إزالة العقبات ومنح الفرص الملائمة للاستثمارات من أجل الوصول إلى الوضعية الاقتصادية المنشودة.

الخـاتمـة العـامـــة

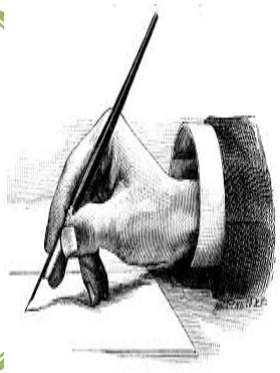

الخاتمة العامة :

لقد تعرضنا من خلال هذا البحث إلى دراسة أثار التحفيزات أو الامتيازات جبائية على الاستثمار، من خلال الإشكالية المطروحة، والفرضيات المقدمة حاولنا الإجابة وتحليل مختلف جوانب الموضوع في ثلاثة فصول وتم الوقوف على النقاط التالية:

- عند دراسة أهمية الضريبة وآثارها الاقتصادية اتضح لنا أنها تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في الدولة ، ولذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع أي خطة اقتصادية لأنها تؤثر على اتخاذ القرار في مختلف وظائف المؤسسة

- يعتبر الاستثمار أمر ضروري ولا مفر منه خصوصا إذا أردنا بناء هيكل اقتصادي متين، وبنية اقتصادية حقيقية، ويكون ذلك باستعمال كافة الطرق والأساليب ومساهمة القطاع العام والخاص.

- هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات، كما أن الاستثمارات حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز فالدولة يجب عليها تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات وبالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي وبالتالي رفع المداخيل الجبائية.

- يعد التحفيز الجبائي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياساتها المالية عن طريق منح تحفيزات ضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

- إن المراسيم الجديدة والقوانين التي سنت من سنة (1993 إلى غاية 2006) وكذا التعديلات الحادثة في قوانين المالية التكميلية من سنة (2009 إلى 2011) كان لها دور كبير في التشجيع على الاستثمار، وهذا كله راجع إلى تحول الجزائر من النظام الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه إلى النظام الرأسمالي أو الاقتصاد الحر.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانب النظري والتطبيقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية للدولة
- للضريبة تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات
- عدم استقرار في النظام الضريبي حيث نلاحظ تعديلات ضريبية سنوية .
- إضافة التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية الهامة والتي كانت موجهة للقضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع الاستثمارية في مناطق الشمال فقط.
- لا يمكن تبني أي إصلاحات اقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار إصلاح الجوانب المتعلقة بالسياسة الجبائية نتيجة الترابط الموجود بين مختلف السياسات .
- لقد ساعدت التدابير المتخذة لإصلاح النظام الضريبي في إطار السياسة الجبائية على تبسيطه نوعا ما من خلال إدخال ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والتي تتكيف بشكل أفضل من السابق مع الواقع الاقتصادي.
- لا يتوقف إنشاء محيط ملائم ومشجع من أجل الاستثمار على منح المزايا الجبائية بل يتطلب الأمر تعبئة شاملة ومستمرة من أجل وضع مبادئ قانونية جديدة لجعل الجهاز المتعلق بترقية الاستثمار يقضي على جميع المشاكل والعراقيل الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة الجزائرية، حيث تمثل بعض هذه العراقيل في نقص التمويل البنكي مع ارتفاع نسبة فوائد القروض، إضافة إلى الممارسات الإدارية التي تطغى عليها البيروقراطية والسلوكيات غير الأخلاقية كالرشوة والمحسوبية والبيروقراطية وأيضا كثرة الإجراءات مما زاد في تعقيدها.

على ضوء النتائج المتوصل إليها ارتأينا أن تقدم بعض الاقتراحات نود أن تكون مفيدة وتخدم إصلاح السياسة الجبائية للعمل على الرفع من فعاليتها وهي:

- توسيع قنوات التواصل بين الإدارة الضريبية والمكلفين والإدارة الضريبية والمكلفين باستغلال كل الوسائل المتاحة وهو ما يدعم إرساء ثقافة ضريبية تسهل تطبيق كل التدابير والإجراءات الجبائية الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى خلق جو من الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية من جهة وإعطاء شفافية أكثر للنظام الضريبي تساعد على الرفع من فعاليته.

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث إلى دراسة آثار التحفيزات الجبائية في دعم وتشجيع الاستثمار مما يعني أننا نتناول آثار التحفيزات الجبائية على الاستثمارات الأجنبية ومن ثم فإن هذا الجانب يمكن أن يشكل موضوع من المواضيع اللاحقة بالإضافة إلى مواضيع أخرى نذكر منها :

- ❖ السياسة الجبائية في ظل التحديات المستقبلية .
- ❖ تنسيق السياسة الجبائية لدول المغرب العربي في ظل اتفاقيات الشراكة الأوربية .
- ❖ دور المنظمات الدولية في عولمة السياسات الضريبية.

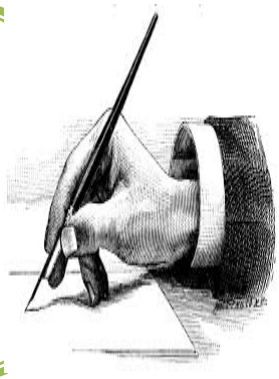

قائمـــة المراجـع

⬟ قائمة المراجع

➢ الكتب

1. إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، **مبادئ المالية العامة**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة .

2. أحمد حمدي العناني، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**، دار المعرفة اللبنانية،1992.

3. أحمد حمدي العناني، **اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق**، دار المعرفة اللبنانية، 1992.

4. أحمد يونس بطريق، **مقدمة في النظم الضريبية**، المكتب المصري والحديث للطباعة والنشر، مصر، 1975.

5. حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000

6. خليل عواد حشيش، **المحاسبة الضريبية**، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7. سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

8. سوزي علي ناشدن . **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشرن الإسكندرية، 2000.

9. عادل حشيشي، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992

10. فليح حسن خلف، **المالية العامة**، ط 1، عالم الكتب الحديث، الأردن 2008

11. فوزي عطوي، **المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)**، منشورات الحليب الحقوقية، 2002.

12. قاسم نايف علوان، **إدارة الإستثمار (بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

13. محرزي محمد علي عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ط 1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002،2017.

15. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط 3، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

16. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، 2008.

17. نعيم نضير، **إدارة وتقييم المشروعات، منشورات العربية للتنمية الإدارية**، 2005 .

➢ **الأطروحات والرسائل:**

1. أبو غزالة محمد نجلاء، **الاستثمار الخاص في الجزائر (خلال الفترة 1990-2000)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2. يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، (دراسة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة)، ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007-2008.

3. وسيلة طالب، **الضغط والفعالية الضريبية**، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005.

4. رمضاني علا، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية -حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، 2001،

5. محمود جمام، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

➢ **المواقع الإلكترونية :**

1. WWW.IMF.ORG.EXTERMAL/PUB/FT/WEO/2007

قائمـــة الملاحق

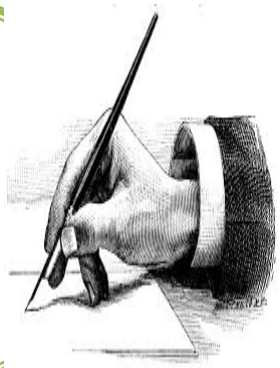

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

امعة محمد بوضياف بالمسيلة

ية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: علوم التسيير.....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)": حروش صالح ..... المولود(ة) بتاريخ: 23/09/1994 ب: مسيلة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو.س.) رقم: 200329325 الصادرة بتاريخ: ..... عن: امد مروج .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تسيير ..... تخصص: ادارة الانتاج وتموين ..... خلال السنة الجامعية: 2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار

.....

(دراسة ميدانية بمؤسسة الفراتس امد مروج)

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 19/06/2021

التوقيع و البصمة

.....

تم بحمد الله